السنة الثانية والتسعون – عدد 5121 — 29 ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1188.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 2176

التسجيل في جداول الخبراء القضائيين. ـ إحداث أنواع الخبرة وتحديد مقاييس التأهيل.

قرار لوزير العدل رقم 1081.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين..... 2179

صفحة

مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1045.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2003-2004..... 2196

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 874.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 2196

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2197

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2197

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2197

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2198

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2198

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2198

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 983.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2199

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 984.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2199

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 985.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2200

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 986.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2200

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 987.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2200

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 988.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2201

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 990.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2201

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 991.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2201

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2202

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2202

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1049.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2203

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 2203

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1024.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2204

تفويض الإمضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1026.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2204

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1027.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2204

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1028.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2205

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1029.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2205

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1030.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2205

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1031.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2206

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1032.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2206

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 601.03 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز مشروع سلا الجديدة، كما وقع تغييره... 2207

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1003.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقم 12 و 13 المختصتين إزاء إطار مسيري الآلات وسلك الأعوان العموميين..... 2207

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) بتمديد العمل بالقرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) بالنسبة للأطر الجديدة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 2208

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1005.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) بتمديد العمل بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) بالنسبة للأطر الجديدة المحدثة بموجب المرسوم

صفحة

رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية..... 2208

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1006.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتعيين ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 المختصة إزاء الأطباء خارج الدرجة بالدائرة الانتخابية : تطوان - شفشاون..... 2209

قرار لوزير الصحة رقم 1039.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.... 2210

كتابة الدولة المكلفة بالشباب.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5106 بتاريخ 6 ربيع الأول 1424 (8 ماى 2003)..... 2219

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1188.03 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتعيين رجال الدرك الملكي المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول،

ووزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1 ـ محمد حميدوش.	17777/C
2 ـ عبد الرزاق خرباب.	18465/C
3 ـ عبد الباسط قوسطان.	14683/C
4 ـ لعربي امحري.	16699/C
5 ـ محمد اسيفيوي.	17787/C
6 ـ محمد الكدوش.	17063/C
7 ـ عبد العزيز فوزي الزبدي.	18037/C
8 ـ علي آيت داود.	17211/C
9 ـ محمد روان.	15517/C
10 ـ حسن غرابي.	15351/C
11 ـ المعطي بوسليم.	15136/C
12 ـ عبد الكريم موحى.	16225/C
13 ـ عبد الإلاه القاسمي.	17070/C
14 ـ مصطفى الناهي.	14769/C
15 ـ مصطفى الخولفي.	9410/C
16 ـ عبد الفتاح زواق.	17025/C
17 ـ عادل رشيدي.	18988/C
18 ـ لحسن عمراني.	16115/C
19 ـ محمد البيوي.	16208/C
20 ـ مصطفى بويج.	15961/C
21 ـ عبد الله راسيلي.	17357/C
22 ـ عبد الله البتوني.	15192/C
23 ـ معروفي المعروفي.	9649/C
24 ـ عبد اللطيف جيجي.	16744/C
25 ـ حميد علوش.	17426/C
26 ـ محمد بنشقرون.	17492/C
27 ـ عبد الرحيم الصالحي.	15529/C
28 ـ رضوان عنقودة.	15547/C
29 ـ عبد الغني موتقي.	15325/C
30 ـ رضوان سليكة.	15603/C
31 ـ محمد مزهاري.	15428/C
32 ـ سعيد موحتان.	15359/C
33 ـ عبد الرزاق أكنوي.	15020/C
34 ـ عبد الرفيع رفاعي.	14383/C
35 ـ عبد العزيز لشكر.	17353/C
36 ـ صلاح شطيبي.	16272/C
37 ـ جمال الفلاح.	15928/C
38 ـ الحسين لويمنة.	15777/C
39 ـ أحمد العزوزي.	15761/C
40 ـ عبد المجيد لكليل.	14709/C
41 ـ هشام بوزوف.	15604/C
42 ـ خاليد بحرة.	15435/C
43 ـ مصطفى ولد ضاوية.	15971/C
44 ـ حميد رايس.	15343/C
45 ـ أحمد الهواري.	15414/C
46 ـ محمد كمراوي.	18306/C
47 ـ محمد عياط.	15377/C
48 ـ محمد المنجل.	15956/C
49 ـ أحمد لحلو.	14661/C
50 ـ عبد العزيز زوتن	15690/C
51 ـ عبد الله هلالي.	15609/C
52 ـ حسن بقالي.	15659/C
53 ـ عبد الدايم دغير.	15417/C
54 ـ مصطفى زارة.	15499/C
55 ـ محمد نور اليقين.	17391/C
56 ـ عبد الله ودادة.	14746/C
57 ـ عبد الله الحطاب.	15358/C
58 ـ عبد الحفيظ البتيمي.	17000/C
59 ـ محمد السيمو.	17505/C
60 ـ عبد المجيد أوفقير.	15444/C
61 ـ رشيد تريبقي.	14330/C
62 ـ محند ديمنة.	15314/C
63 ـ عادل عبد الدين.	19142/C
64 ـ حسن بوخلخال.	16075/C
65 ـ مصطفى خروبي.	17496/C
66 ـ عبد الصمد كيلي.	15116/C
67 ـ رياحي زروال.	15692/C
68 ـ لحسن أوشريح.	17255/C
69 ـ محمد توامي.	15380/C
70 ـ سلام نخيلي.	15271/C
71 ـ عبد الرحمان آيت إبا.	16183/C
72 ـ محمد افتوحي.	15952/C
73 ـ عزيز كيلة.	16042/C
74 ـ محمد بلعباس.	15361/C
75 ـ لعربي طاطان.	17399/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
76 ـ مصطفى كبوري.	15569/C
77 ـ عبد العزيز مختاري.	15413/C
78 ـ محمد صبار.	13804/C
79 ـ حميد شعشوعي.	16224/C
80 ـ محمد خطوري.	15268/C
81 ـ عبد الرحمان رشيدي.	15599/C
82 ـ مصطفى الشهري.	15296/C
83 ـ عبد الهادي بومعاز.	16368/C
84 ـ عبد العظيم قنطار.	15985/C
85 ـ خالد مستغفير.	16057/C
86 ـ عبد اللطيف عبوشي.	16352/C
87 ـ عبد الله الصبحي.	15618/C
88 ـ حسن أولقرشي.	15284/C
89 ـ مصطفى أهريول.	16087/C
90 ـ عبد العزيز مطهاري.	15386/C
91 ـ الميلودي المندري.	15508/C
92 ـ عبد الجليل بدية.	15257/C
93 ـ حميد حسين.	14838/C
94 ـ زهير أمكدود.	15032/C
95 ـ مصطفى سربوتي.	15059/C
96 ـ عبد القادر البنيش.	12617/C
97 ـ علي أوكاش.	16124/C
98 ـ عبد المالك راقي.	15992/C
99 ـ زايد فاضلي.	15567/C
100 ـ عبد الصدق رازوق.	15272/C
101 ـ عبد العزيز معتمد.	15427/C
102 ـ محمد صغير أشملال.	15328/C
103 ـ خالد بوصفيحة.	15671/C
104 ـ عبد المولى الوزاني شاهدي.	16005/C
105 ـ نور الدين الأنصاري،	15420/C
106 ـ عبد الله التيجاني.	15281/C
107 ـ نور الدين بركوش.	15486/C
108 ـ عبد الخالق خاي.	15404/C
109 ـ حسن أحياد.	15478/C
110 ـ نور الدين عباب.	15480/C
111 ـ محمد رطب.	15468/C
112 ـ صلاح عجاج.	15600/C
113 ـ عبد السلام البابي.	15504/C
114 ـ هشام الحجوي.	15981/C
115 ـ حميد العسفري.	16255/C
116 ـ عبد المجيد سحتوت.	14598/C
117 ـ يوسف موشرف.	15950/C
118 ـ عبد الجليل أونرحي.	14002/C
119 ـ محمد مشيشو.	15686/C
120 ـ عبد اللطيف باجي.	16601/C
121 ـ عبد الرزاق شورتي.	16059/C
122 ـ خليل لعزيزي.	14622/C
123 ـ حميد باحيج.	15951/C
124 ـ حسن نيدعزي.	16340/C
125 ـ حسن لطفي.	15685/C

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
126 ـ ياسين بوقطيب.	15658/C
127 ـ عزيز زدادي.	17960/C
128 ـ محمد بنشرقي.	17323/C
129 ـ زكريا بوسلمان.	15123/C
130 ـ لطفي البداوي.	15516/C
131 ـ مولاي مبارك صديق.	17930/C
132 ـ جواد برار.	15688/C
133 ـ عبد الله نورالدين.	15451/C
134 ـ حسن عسيوي.	16196/C
135 ـ نور الدين آبو شان.	16206/C
136 ـ بلال توفيق.	14000/C
137 ـ محمد سوروخ.	16303/C
138 ـ عبد الله أهوكار.	17159/C
139 ـ عبد الكريم أويلة.	15459/C
140 ـ دريس حراب.	15395/C
141 ـ مصطفى داوو.	14999/C
142 ـ ميلود الميلودي.	14197/C
143 ـ حسن نادي.	17067/C
144 ـ خالد بوطيب.	15012/C
145 ـ سمير ملوكي.	16364/C
146 ـ براهيم اومشيح.	8668/C
147 ـ مصطفى قلش.	15538/C
148 ـ عبد اللطيف نقرة.	9891/C
149 ـ الحبيب دحماوي.	14339/C
150 ـ محمد البودالي.	15309/C
151 ـ محمد قصيد.	17521/C
152 ـ دريس بن عدي،	16120/C
153 ـ مصطفى امشعار.	16010/C
154 ـ عبد اللطيف فنيكش.	17920/C
155 ـ أحمد الهروي.	15938/C
156 ـ أحمد زيان.	14210/C
157 ـ خالد محسن.	13490/C
158 ـ عبد الواحد أيوب.	15400/C
159 ـ عبد العزيز بلبال.	15526/C
160 ـ أحمد خليفي.	16074/C
161 ـ عبد الرحيم سند.	15615/C
162 ـ عبد العزيز كوبي.	16319/C
163 ـ مولاي هشام لمراني كصري.	16562/C
164 ـ عبد العالي الرداحي.	15676/C
165 ـ سعيد الصمدين.	15860/C
166 ـ لطفي أورحو.	15675/C
167 ـ علي بروزين.	20618/C
168 ـ عبد الحليم القرشي.	16760/C
169 ـ محمد بويح.	13208/C
170 ـ محمد البرنوصي.	14188/C
171 ـ مصطفى حريزي.	16190/C
172 ـ رشيد دكير.	16521/C
173 ـ محمد داودي.	16289/C
174 ـ فؤاد حمدوش.	14005/C
175 ـ محمد بيكوجار.	15276/C
176 ـ دريس آيت قاسم.	14294/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
177 ـ كريم ازلماض.	16326/C
178 ـ مصطفى رصاص.	15111/C
179 ـ عبد الله سكراوي.	9625/C
180 ـ أحمد جليل.	15662/C
181 ـ حسن المعطر.	16203/C
182 ـ نور الدين حجري.	15679/C
183 ـ مصطفى وطاس.	15467/C
184 ـ يوسف المصباحي.	15277/C
185 ـ وديع مسرار.	15006/C
186 ـ القادري حماش.	15092/C
187 ـ حسن فنان.	14234/C
188 ـ عبد الحق بيلاني.	12189/C
189 ـ منير لمطاحف.	14565/C
190 ـ محمد بن حومان.	12818/C
191 ـ سليمان الشفعاوي.	13780/C
192 ـ المصطفى متليفسوك.	17946/C
193 ـ عبد القادر مزغاب.	15574/C
194 ـ محمد لعشير.	15431/C
195 ـ عمر لكرامتي.	14629/C
196 ـ حسن أكيف.	13383/C
197 ـ حسن زعبوك.	14904/C
198 ـ عبد الرحيم لعيدي.	14690/C
199 ـ نور الدين أخال.	16182/C
200 ـ محمد العشيقي.	17072/C
201 ـ عبد العزيز الزين.	16615/C
202 ـ الصالح سعيدي.	15669/C
203 ـ محمد كويسح.	11673/C
204 ـ رشيد برنيشي.	15488/C
205 ـ مراد عدناني.	15636/C
206 ـ يوسف طبيلي.	15255/C
207 ـ نور الدين الحفراوي.	16002/C
208 ـ جمال لعمراوي.	18074/C
209 ـ عز الدين جمالي.	15258/C
210 ـ لطفي صدقي.	14453/C
211 ـ عبد الرحيم حيمدي.	15640/C
212 ـ عبد الحفيظ بكاوي.	15673/C
213 ـ بوشعيب زيات.	15298/C
214 ـ محمد ستوت.	11274/C
215 ـ براهيم المزغي.	15593/C
216 ـ محمد شارب.	9633/C
217 ـ عبد الإلاه الفاهم.	14074/C
218 ـ خالد عيساوي.	13515/C
219 ـ العلمي بوقطيبة.	18775/C
220 ـ هشام غالمي.	16152/C
221 ـ مصطفى الفاطمي.	12206/C
222 ـ عبد الرحيم الذهبي.	16509/C
223 ـ محمد عبيد.	15570/C
224 ـ محمد هيلاس.	11271/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل،
الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1081.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) تحدث بموجبه أنواع الخبرة وتحدد مقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2824 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين وخاصة المادة الأولى منه ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من القانون رقم 45.00 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أنواع الخبرة ومقاييس التأهيل للتسجيل في جداول الخبراء القضائيين على النحو التالي :

المحاسبة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول : تدقيق الحسابات ومراقبتها والمصادقة عليها AUDIT في الشؤون الجبائية والمنازعات المتعلقة بالضرائب والشركات وصعوبات المقاولات.	■ دبلوم وطني لخبير محاسب أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعها	مقاييسها
الفرع الثاني : الخبرة في المحاسبة Expertise en comptabilité.	■ شهادة وطنية جامعية للسلك الثالث في الاقتصاد أو تدبير المقاولات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب أو شهادة التقييد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المعتمدين حسب كل حالة.

الشؤون البحرية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول : الملاحة البحرية واستغلال البواخر.	■ شهادة وطنية لربان في أعالي البحار أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثاني : ميكانيك البواخر.	■ شهادة وطنية لضابط آلاتي من الطبقة الأولى في البحرية التجارية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كضابط. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثالث : بناء السفن.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي كمسؤول في ورش إصلاح أو بناء البواخر أو السفن. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

المهن الطبية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول : الطب العام.	■ دبلوم وطني لدكتور في الطب أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا الميدان. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا الميدان. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. ■ بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة. ■ الإذن بمزاولة العمل من الجهة المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعها	مقاييسها
الفرع الثاني : التخصصات الطبية.	■ دبلوم وطني للتخصص في الطب في الميدان المطلوب مزاولة الخبرة فيه أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة الأطباء. ■ بطاقة المعلومات المهنية تطلب من الجهة المختصة.
الفرع الثالث : طب الأسنان.	■ دبلوم وطني لدكتور في طب الأسنان أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة جراحي الأسنان.

الصيدلة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول : الصيادلة بالصيدليات.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيادلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.
الفرع الثاني : الصيادلة الصناع والموزعون.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيادلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
الفـــرع الثالـــث : الصـــيادلة الإحيائيون.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التسجيل بهيئة الصيادلة إذا كان الصيدلي يزاول مهنته في القطاع الحر. ■ الإذن بممارسة المهنة من الجهة المختصة.

التحليـــلات

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
الفرع الأول : التحليلات الطبية.	■ دبلوم وطني لدكتور في الصيدلة أو في الطب أو في البيطرة أو ما يعادله. ■ دبلـــوم وطنـــي للتخصص في الطب في أحد التخصصات البيولوجية كعلم المناعة والعلـــوم الدمويـــة، والكيمـــياء البيولوجية، وعلوم الجراثيم، والفيروسات، وعلوم الطفيلـــيات، وغـــير ذلك أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة التسجيل بالهيئة التي ينتمي إليها المعني بالأمر. ■ الإذن بالممارسة من الجهة المختصة.
الفـرع الـثاني : تحليلات المـواد الغذائية.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في التخصص المطلوب أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبر في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles). ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الهندســـة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
الفرع الأول : الهندسة المعمارية.	■ شـــهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة القيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
	▪ الإذن من الجهة المختصة بحمل صفة مهندس معماري أو مزاولة الهندسة المعمارية بالنسبة لمن يزاول بالقطاع الخاص. ▪ الإدلاء بـــثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles) مؤشر عليها من طرف أصحاب المشاريع مرفقة بتصاميمها مؤشر عليها من طرف المصالح البلدية.
الفرع الثاني : الهندسة المدنية.	▪ دبلـــوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بلائحة الأشغال بما لا يقل عن ثلاثة. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفـــرع الثالـــث : الطبوغرافـــيا والمسح.	▪ دبلوم وطني لمهندس دولة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ شهادة التقييد في جدول هيئة المساحين الطبوغرافيين.
الفـــرع الـــرابع : القـــيس بـــالمتر والعبر.	▪ شهادة وطنية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ شهادة الانخراط في الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين. ▪ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

العقـــار

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد : الشؤون العقارية.	▪ شـــهادة وطنـــية لمهندس معماري أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفلاحـــة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
الفرع الأول : الإنتاج الحيواني. ويتعلق بالمهام الآتية : – الزراعات الكلئية. – تسيير المراعي. – تسـيير الضـيعات الزراعـية المتخصصة في الإنتاج الحيواني. إجراء الدراسات التقنية الكفيلة بتحسين ظروف استغلال الماشية وتسويق منتجاتها.	■ شهـــادة وطنية لمهنـدس زراعي تخصص في علم تربية المواشي (Zootechnic) أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثاني : الطب البيطري. ويتعلق بالمهام الآتية : – وقايـة وعـلاج الحـيوانات مـن الأمراض. – وقايـة الصـحة البشـرية مـن الأمـراض الـتي قـد تـنقل مـن الحيوانات أو من منتجاتها. – ضمان سلامة المنتجات الحيوانية وجودتها.	■ دكـتور بـيطري وطنـي أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ شهادة التقييد في جدول هيئة البياطرة.
الفرع الثالث : الإنتاج النباتي. ويتعلق بالمهام الآتية : – الدراسات المتعلقة بتوفير شروط الإنـتاج باعتبار إمكانات الوسط القـروي (مـناخ، تربـية، ماء،...). – تقنـيات الـزراعات الكـبرى (حـبوب، قطـاني، زراعـات سكرية،...).	■ شـهادة وطنية لمهندس زراعي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
الفرع الرابع : التجهيز القروي. ويتعلق بالمهام الآتية : – تسيير الموارد المائية. – صرف المياه السطحية والجوفية. – مكننة الزراعات. – تقنيات ومعدات السقي. – التسيير المناخي للبيوت المغطاة. تقنيات اقتصاد الماء والطاقة.	▪ شهادة وطنية لمهندس في الهندسة القروية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الخامس : حماية النبات ويتعلق بالمهام الآتية : – وقايـــة ومعالجـــة المـــزروعات والأغراس. – مطابقـــة المبـــيدات والمـــواد الكيميائية الأخرى المستعملة في الميدان الفلاحي للمعايير المعمول بها. – اعتماد البذور والأغراس طبقا للمواصفات المحددة في مجال سلامة النباتات.	▪ شـــهادة وطنـــية لمهـــندس زراعي في حماية النباتات أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع السادس : الصناعات الفلاحية والغذائية. ويتعلق بالمهام الآتية : – مـــناهج وطـــرق تحويـــل المـــواد الفلاحية والغذائية. – التجهيزات الصناعية وتسييرها. – مراقـــبة زجـــر الغـــش في المـــواد الغذائية. – دراسة الوسط السوسيو اقتصادي للمؤسسة في مجال الاستهلاك الغذائي.	▪ شهادة وطنية لمهندس في الصناعات الزراعية والغذائية أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعها	مقاييسها
الفرع السابع :الاقتصاد الزراعي. ويتعلق بالمهام الآتية : – دراسة الأسواق الداخلية والخارجية قبل الشروع في عملية الإنتاج. – الدراسات المتعلقة بأثمنة إنتاج المحاصيل الزراعية والحيوانية. – البحث عن إمكانية تخفيض أثمان المدخلات الزراعية (أسمدة، بذور، سبقي، مبيدات، ..) والمنتوجات الحيوانية. – تقييم الخسائر الناجمة عن أنشطة الإنسان والظروف المناخية والكوارث الطبيعية.	■ شهادة وطنية لمهندس زراعي في العلوم الاقتصادية أو الاقتصاد القروي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الميكانيك

فروعها	مقاييسها
فرع فريد : الميكانيك العام.	■ دبلوم وطني لمهندس دولة في الميكانيك أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الشؤون التجارية

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول : التجارة الداخلية والأصول التجارية.	■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثاني : التجارة الخارجية.	■ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعها	مقاييسها
الفرع الثالث : التجارة الدولية.	▪ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الرابع : التسويق Marketing.	▪ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات في التسويق أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الخامس : الاستثمارات الخارجية.	▪ دبلوم وطني للطور العالي بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الكهرباء

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول : الكهرباء التقنية.	▪ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).
الفرع الثاني : الكهرباء الآلية.	▪ دبلوم وطني لمهندس دولة في الهندسة الكهربائية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

الفنون الجميلة والآثار العتيقة

فروعها	مقاييسها
الفرع الأول : فرع الفنون الجميلة	▪ دبلوم وطني للسلك الثاني للمعهد الوطني للفنون الجميلة أو ما يعادله مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
الفرع الثاني : فرع علوم الآثار العتيقة	▪ شهادة وطنية للدراسات العليا لمعهد علوم الآثار والتراث أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

تحقيـق الخطـوط

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ شـهادة وطنـية جامعية عليا في تحقيق الخطوط أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

العمـلة المعدنيـة والأوراق النقديـة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ إطار مؤهل في بنك المغرب مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مجال الأوراق النقدية والعملة المعدنية. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

العمليـات والتقنيـات البنكيـة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ إطار في الخزينة العامة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها مع الإدلاء بترخيص من الوزير الأول. ▪ أو إطـار في مؤسسة بنكية مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها مع الإدلاء بترخيص بالمزاولة من الإدارة أو المؤسسـة يتضمن نظريتها حول أهلية المعني بالأمر لممارسة العمليات البنكية. ▪ أو إطـار في مؤسسة مالية أو شركة بورصة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمـل الفعلـي فـي هذا التخصص بالإضافة إلى شهادة وطنية جامعية في شعبة الاقتصاد أو الدراسات العليا في التجارة أو الشؤون المالية أو ما يعادلها. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية بالنسبة للجميع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحـــدادة

فروعهـــــــا	مقاييسهـــــــا
فرع فريد.	■ شهادة وطنية للتأهيل المهني من مراكز التأهيل المهني أو ما يعادلها مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

النجـــارة

فروعهـــــــا	مقاييسهـــــــا
فرع فريد.	■ شهادة وطنية لمهندس دولة أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي. ■ أو دبلـــوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشـــهادة معـــرفة مخـــتلف ميادي ـــن المهنة مسلمة من أحد مكاتب التجارب والمراقبة.

الصناعـــة المعدنيـــة

فروعهـــــــا	مقاييسهـــــــا
الفرع الأول : استغلال المعادن.	■ دبلـــوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).
الفرع الثاني : الجيولوجيا.	■ شهادة وطنية لمهندس دولة في الجيولوجيا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).
الفرع الثالث : البترول.	■ دبلـــوم وطني لمهندس دولة في الهندسة المعدنية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي منها 8 سنوات في ميدان البترول. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الكيميـاء الصناعيـة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
الفرع الأول : كيمياء المياه.	■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلهما مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة الماء الشروب وتحلية المياه أو إزالة الملوحة منه. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفـرع الـثاني : كيمـياء المـواد البلاســتيكية والمحــروقات والزيوت.	■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلهما مــع تجــربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في تكرير البترول، الصناعة البتروكيماوية، أو توليد الطاقة بالبخار. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفرع الثالث : كيمياء المواد الأولية والمصنعة.	■ شهادة وطنية لمهندس كيميائي أو شهادة وطنية لدكتوراه في الكيمياء أو ما يعادلهما مــع تجــربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في الصناعة الكيميائية، أوفي صــناعة غــير كيميائــية، تستعمل مواد كيماوية كمواد أولية مع تجربة في ميدان مراقبة الجودة. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفــرع الــرابع : الهندســة الكيميائية.	■ شــهادة وطنية لمهندس كيميائي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في صناعة كبرى. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفــرع الخــامس : الــتلوث الصناعي.	■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة المدنية : اختيار هندسة البيئة أو ما يعادله، مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.
الفــرع الســادس : الكيمــياء البيولوجية.	■ شهادة وطنية لمهندس دولة في الكيمياء البيولوجية أو دكتوراه وطنية في البيولوجيا أو مــا يعادلهمــا مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في مختبرات كيمياء البيولوجيا. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السياحة والتسيير الفندقي

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شهادة وطنية من أحد المعاهد العليا أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles). ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الصياغة والأحجار الكريمة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شهادة وطنية للتخصص في الأحجار الكريمة والمجوهرات من أحد المعاهد أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الصباغة

فروعها	مقاييسها
فرع فريد.	■ شهادة وطنية للإجازة في الكيمياء أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الالكترونيك

فروعها	مقاييسها
فرع فريد : آليات الحاسوب وباقي الآليات الالكترونية	■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهربائية اختيار : الآلية الالكترونية والصيانة مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الالكتروميكانيـك

فروعهـــا	مقاييسهـــا
فرع فريد.	■ دبلوم وطني لمهندس الدولة في الهندسة الكهروميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو ما

الإعلاميـات

فروعهـــا	مقاييسهـــا
فرع فريد.	■ دبلـوم وطنـي لمهندس الدولة في الهندسة المعلوماتية أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

الغـزل والنسيـج

فروعهـــا	مقاييسهـــا
فرع فريد.	■ دبلـوم وطني لمهندس دولة في النسيج والألبسة أو ما يعادله مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

الحريـق

فروعهـــا	مقاييسهـــا
فرع فريد.	■ شـهادة وطنـية عليا في الكيمياء العضوية أو ما يعادلها مع تجربة 8 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ أو شهادة وطنية لمهندس دولة في الكهرباء أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقـل البـــري

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ شـــهادة وطنية عليا في مجال النقل البري أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

النقل الجوي

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ شـــهادة وطنية عليا في مجال النقل الجوي أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

التبريـــد

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ شـــهادة وطنـــية لمهندس في شعبة التبريد أو ما يعادلها مع تجربة 10 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

الموازيـن والمقاييـس

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ شهادة وطنية لمهندس في الميادين التقنية أو ما يعادلها. ▪ تجـــربة ميدانية في الوزن والقياس (المترولوجيا القانونية أو الصناعية) لمدة لا تقل عن 10 سنوات من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

التغليـف والتعبئـة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	▪ شهادة وطنية عليا في ميدان التغليف والتعبئة أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ▪ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لغـة الإشـارات (الصم والبكم)

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	■ الإدلاء بتقرير مقابلة تجريها مؤسسة مؤهلة للصم والبكم.

الخياطـة التقليديـة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	■ الإدلاء بمـا يفـيد اكتساب صفة صانع "معلم" في الخياطة مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري. ■ الإدلاء بما يفيد تقييده لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ التوفر على مستوى ثقافي يؤهله لتحرير تقرير الخبرة.

الخياطة العصرية

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	■ دبلـوم وطني لتقني من أحد المعاهد المختصة أو ما يعادله مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص.

الخياطـة الصناعيـة

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	■ شـهادة وطنـية عليا في الخياطة الصناعية أو ما يعادلها مع تجربة 5 سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بما يفيد تسجيله في السجل التجاري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرخـام والنقـش علـى الحجـر

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	■ الإدلاء بمـــا يفـيد اكتساب صفة "معلم" في هذا التخصص مع تجربة 15 سنة على الأقل من العمل الفعلي. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص. ■ الإدلاء بمـــا يفـيد التقيـيد لدى غرفة الصناعة التقليدية في قوائم الصناع التقليديين والمهنيين. ■ الإدلاء بما يفيد التسجيل في السجل التجاري. ■ التوفر على مستوى يؤهل لتحرير تقارير الخبرة. ■ الإدلاء بثلاثة نماذج على الأقل من المراجع المهنية (Références Professionnelles).

الشغل والعلاقات المهنية

فروعهـــــا	مقاييسهـــــا
فرع فريد.	■ مفـــتش شغل ممتاز متقاعد أو قدم استقالته بسبب لا يتعلق بالمروءة والأخلاق، مع قضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل من العمل الفعلي في هذا التخصص. ■ الإدلاء بشهادة من الجهة المختصة تثبت الممارسة الفعلية في هذا التخصص خلال المدة المطلوبة أعلاه بالنسبة لمن قدم استقالته. ■ أن يكون حاصلا على شهادة وطنية جامعية في الحقوق أو ما يعادلها. ■ الإدلاء بما يفيد ممارسته لنشاط ذي صلة بعد التقاعد أو الاستقالة.

المادة الثانية. ـ يمكن ـ باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة ـ تخفيض مدة التجربة كلما اقتضت المصلحة ذلك على أن لا تقل عن نصف المدة المطلوبة.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1045.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2003-2004.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 سبتمبر 2003 بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2003-2004.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2003.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 874.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس «معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص «عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه «مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي، المسلمة في إحدى الشعب العلمية «أو التقنية أو شهادة تعادلها :

« .....

«بلغاريا :

« .....

« - Le grade d'enseignement et de qualification magister
« de spécialité : architecture - Université d'architecture,
« construction et géodésie - Sofia. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 976.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الاقتصاد الدولي، الشهادة التالية :

- The degree of master of intrernational business administration - Nova Southeastern University - U.S.A., assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut Supérieur de commerce et d'administration des entreprises ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 977.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية :

- The degree of master of hotel, restaurant and travel administration - University of Massachusetts - U.S.A., assorti du degrée of bachelor of science délivré par polytechnic university at Brooklyn et du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 979.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتور ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصص وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحض الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الما 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتار 16 أبريل 2003،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Grad magister legum (LL.M.) die rechtswissenschaftliche fakultat der universitat Zu Koln – Allemagne, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 980.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه دبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، كذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير شهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما ادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 1 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الدبلوم اص في الدراسات الإسلامية والشريعة الإسلامية / الفلسفة سلامية / التاريخ الإسلامي - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة فوع بالإجازة في الآداب، تخصص دراسات إسلامية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

عمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ ف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 981.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, spécialité : double compétence : informatique appliquée aux organisations – Université Montpellier II – France, assorti du diplôme de maîtrise A.E.S, mention développement social et de la licence en administration économique et sociale mention : développement social délivrées toutes les deux par l'université de Montpellier I.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 982.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en démographie (D.E.S.S.D), option : collecte et analyse des données (CAD) – Institut de formation et de recherche démographiques – Université de Yaoundé II – République du Cameroun, assorti de la licence es sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 983.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : (التدبير)، الشهادة التالية :

– Qualification économiste – manage en spécialité (L'économie et la gestion aux entreprises « Industrie alimentaire ») – Académie technologique d'Etat de Voronej – Fédération de Russie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 984.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للتدبير للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، شهادة ماجستير في العلوم التجارية ـ فرع : إدارة الأعمال التجارية ـ المعهد الوطني للتجارة ـ الجزائر، مشفوعة بشهادة الليسانس في العلوم التجارية، شعبة : تجارة دولية المسلمة من جامعة الجزائر وبشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 985.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : الهندسة الميكانيكية، الشهادة التالية :

- Bachelor of science in technical education in mechanical engineering specialization in automotive - Islamic university of technology -Dhaka - Bangladesh.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 986.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 1 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Qualification « ingénieur » dans la spécialité technique et physique de basses températures, session de juin 1998 - Université technique d'Etat d'Astrakhan - Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 987.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : البناء والصناعة الميكانيكية، الشهادة التالية :

- Qualification ingénieur mécanicien, session de juin 1999, Université technique d'Etat de Russie du Sud, Institut polytechnique de Novotcherkassk - Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 988.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم وتقنيات الإعلام، الشهادة التالية :

– The degree of master of information systems - Claremont Graduate University U.S.A, assorti du diplôme d'informatiste de l'Ecole des sciences de l'information de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 990.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص البناء الميكانيكي، الشهادة التالية :

- Grade de «Master of science» en technique et technologie dans l'option «machines technologiques et équipement», session de juin 2001-Université technique d'Etat de Saint-petersbourg - Fédération de Russie, assorti du grade de bachelor of science « en technique et technologies dans l'option machines technologiques et équipement » delivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 991.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة «Orthoptiste» الشهادة التالية :

- Certificat de capacité d'orthoptiste - ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - université de bordeaux 2 - République Française.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor en ciencias biologicas – Universitat de Valencia – Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادات التالية :

– De academische graad van doctor in de toegepaste wetenschappen – faculteit van de toegepaste wetenschappen polytechnische school – Vrije universiteit Brussel – Belgique, assorti du grade de licencié spécial en physique théorique délivré par l'Université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Grade de docteur en sciences au grade académique – Université Libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de licencié spécial au grade scientifique délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Titulo de doctor en farmacia – Universitat de Valencia – Espagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1049.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أبريل 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor ingeniero de telecomunication – Universidad Carlos III de Madrid – Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1050.03 صادر في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor ingeniero quimico – Universidad de Almeria – Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1424 (17 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1024.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الأمن الإقليمي بسيدي يوسف بن علي بمراكش آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1026.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان الفاضلي، رئيس الأمن الإقليمي بالخميسات، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1027.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بومديان الحسن، رئيس الأمن الإقليمي بالصويرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1028.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب گراني، رئيس أمن عين الشق - الحي الحسني بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1029.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغزواني بنصابر، رئيس الأمن الإقليمي ببركان، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1030.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بلحفيظ عبد الله، رئيس الأمن الإقليمي بسيدي يوسف بن علي بمراكش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1031.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر الغزاوي، رئيس الأمن الإقليمي ببوعرفة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1032.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بلا، والي أمن الرباط سلا ورئيس أمن الرباط، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1424 (16 ماي 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 601.03 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز مشروع سلا الجديدة، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع سلا الجديدة، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 345.00 الصادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) المغير للمادة الخامسة من قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) ؛

ونظرا لكون الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف ذكره (منتصف سنة 2003) ؛

ونظرا للاتفاقية المبرمة بين شركة سلا الجديدة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بخصوص تمويل ما تبقى من الأشغال ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة الخامسة من القرار رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) وحتى تتمكن مديرية إعداد سلا الجديدة من الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها، ومن تصفية صفقات المشروع ومواكبة مراحل تسليم الشقق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة الخامسة لقرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996)، كما وقع تغييره، المتعلق بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على أشغال مشروع سلا الجديدة كما يلي :

«المادة الخامسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد إنجاز مشروع «سلا الجديدة، أي في 31 ديسمبر 2005، وذلك بقرار لوزير التجهيز «والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف «بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1003.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقم 12 و 13 المختصتين إزاء إطار مسيري الآلات وسلك الأعوان العموميين.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.88.70 الصادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك وزارة الإعلام ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

و على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 584.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاتصال، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقم 12 و 13 المختصتين إزاء إطار مسيري الآلات وسلك الأعوان العموميين كما يلي :

السيد محمد عبد الرحيم : رئيس.

السيد عبد الكريم الحجامي : نائب الرئيس.

السيدة رحمة الحضري : عضو.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1004.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) بتمديد العمل بالقرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) بالنسبة للأطر الجديدة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

و على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

و على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بالجدول الملحق بالقرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) بالنسبة للأطر الجديدة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما هو مبين بالجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1005.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) بتمديد العمل بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) بالنسبة للأطر الجديدة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

و على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

و على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بالجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)، كما تم تغييره وتتميمه بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالنسبة للأطر الجديدة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما هو مبين بالجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1006.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتعيين ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 المختصة إزاء الأطباء خارج الدرجة بالدائرة الانتخابية : تطوان - شفشاون.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر إجراء القرعة لاختيار ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 المحدثة على صعيد الدائرة الانتخابية : تطوان - شفشاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عن طريق القرعة الدكتور محمد بنشمسي، طبيب خارج الدرجة، بمندوبية وزارة الصحة بتطوان، عضوا رسميا ممثلا للموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 المختصة إزاء درجة طبيب خارج الدرجة المحدثة على مستوى الدائرة الانتخابية : تطوان - شفشاون.

المادة الثانية

يعين الدكتور محمد بنعامل، طبيب خارج الدرجة، بمندوبية وزارة الصحة بتطوان، عضوا نائبا ممثلا للموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 المختصة إزاء درجة طبيب خارج الدرجة المحدثة على مستوى الدائرة الانتخابية : تطوان - شفشاون.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1039.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة :

« العمالات أو الأقاليم : سلا – الخميسات – تمارة – الصخيرات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- الدرجة الممتازة	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- الدرجة الأولى	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	السعدية الحنشي رئيسا فجر عبد الرحمان	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	احمد العزوني فجر عبد الرحمان زهرة عبدون	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« العمالات أو الأقاليم : سلا –الخميسات–تمارة–الصخيرات

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
05	– الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	السعدية الحنشي رئيسا فجر عبد الرحمان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	– مساعدو الصحة الإعداديون – المعاونون الصحيون	– مساعد الصحة إعدادي ممتاز	السعدية الحنشي رئيسا فجر عبد الرحمان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		– مساعد الصحة إعدادي – معاون الصحة – معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون التنفيذ	بدون تغيير	فجر عبد الرحمان	بدون تغيير	بدون تغيير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة –عون عمومي خارج الصنف –عون عمومي الصنف الأول –عون عمومي الصنف الثاني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		–عون عمومي الصنف الثالث –عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	فجر عبد الرحمان	بدون تغيير	بدون تغيير	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		عون خدمة	السعدية الحنشي رئيسا فجر عبد الرحمان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	

« العمالات أو الأقاليم : تطوان – شفشاون

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	–الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية - الدرجة الممتازة	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		– ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	محمد جواد السايسي محمد الكطيبي	بدون تغيير	بدون تغيير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« العمالات أو الأقاليم : تطوان – شفشاون

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
04	– مساعدو الصحة المجازون من الدولة	– مساعد الصحة مجاز من الدولة	بدون تغيير	محمد جواد السايسي محمد الكطيبي عبد الرحمان ألفدال	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	– الممرضون المساعدون	– ممرض مساعد من الدرجة الممتازة – ممرض مساعد من الدرجة الأولى – ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	محمد جواد السايسي عبد الرحمان ألفدال	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	– مساعدو الصحة الإعداديون – المعاونون الصحيون	– مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغيير	محمد جواد السايسي عبد الرحمان ألفدال	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		– مساعد الصحة إعدادي – معاون الصحة – معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغيير	بدون تغيير	

العمالات أو الأقاليم: تطوان –شفشاون–طنجة –أصيلة– فحص بني مكادة –العرائش

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون التنفيذ	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغير	بدون تغير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة –عون عمومي خارج الصنف –عون عمومي الصنف الأول –عون عمومي الصنف الثاني	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		–عون عمومي الصنف الثالث –عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغير	بدون تغير	

« العمالات أو الأقاليم : تطوان –شفشاون

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر إحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	محمد جواد السايسي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون خدمة	بدون تغيير	محمد جواد السايسي عبد الرحمان ألفدال	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« العمالات أو الأقاليم: إفران- الحاجب-خنيفرة-الراشدية

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية - الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	محسن الأحراوي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	توهتوه الحسين محمد اليزامي	بدون تغيير	بدون تغيير	
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	البابور مصطفى (رئيسا) محمد السقاط محمد اليزامي	محسن الأحراوي توهتوه الحسين عبد القادر حمان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	البابور مصطفى (رئيسا) محمد اليزامي	محسن الأحراوي عبد القادر حمان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	البابور مصطفى (رئيسا) محمد اليزامي	محسن الأحراوي عبد القادر حمان	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول -عون عمومي الصنف الثاني	بدون تغيير	محسن الأحراوي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون خدمة	البابور مصطفى (رئيسا) محمد اليزامي	محسن الأحراوي عبد القادر حمان	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم : أسفي–الجديدة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية	-	-	-	-	-
		- الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	أحمد الغياتي السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير	
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	فؤاد بوشارب رئيسا عبد الحق بن حلون التويمي السعدية الشنتوفي	بدون تغير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	- الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	فؤاد بوشارب رئيسا عبد الحق بن حلون التويمي السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	- مساعدو الصحة الإعداديون - المعاونون الصحيون	- مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغيير	أحمد الغياتي السعدية الشنتوفي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- مساعد الصحة إعدادي - معاون الصحة - معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم: أسفي– الجديدة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون التنفيذ	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-عون عمومي الصنف الثاني -عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		عون خدمة	فؤاد بوشارب رئيسا السعدية الشنتوني	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير	

«العمالات أو الأقاليم : بني ملال -أزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية - الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	سيدي محمد مكاوي رئيسا فاطمة أبكي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم : بني ملال –أزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
04	– مساعدو الصحة المجازون من الدولة	– مساعد الصحة مجاز من الدولة	سيدي محمد مكاوي رئيسا فاطمة أبكي حسن هلالي	أحمد بنعيش الحسين أحشمي مصطفى أوزهو	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	– الممرضون المساعدون	– ممرض مساعد من الدرجة الممتازة – ممرض مساعد من الدرجة الأولى – ممرض مساعد من الدرجة الثانية	سيدي محمد مكاوي رئيسا فاطمة أبكي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	– مساعدو الصحة الإعداديون – المعاونون الصحيون	– مساعد الصحة إعدادي ممتاز	سيدي محمد مكاوي رئيسا فاطمة أبكي	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
		– مساعد الصحة إعدادي – معاون الصحة – معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

«العمالات أو الأقاليم: بني ملال –أزيلال

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
11	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة –عون عمومي خارج الصنف –عون عمومي الصنف الأول –عون عمومي الصنف الثاني	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		–عون عمومي الصنف الثالث –عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغير
		عون خدمة	بدون تغيير	أحمد بنعيش فاطمة أبكي	بدون تغير	بدون تغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم : العيون – بوجدور – وادي الذهب

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
01	-الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	- خارج الدرجة - الدرجة الإستثنائية - الدرجة الممتازة	بدون تغيير	حكيم عروب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		- الدرجة الأولى	بدون تغيير	حكيم عروب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

العمالات أو الأقاليم : العيون – بوجدور

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
03	الممرضون المجازون من الدولة	- ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة - ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى	بدون تغيير	حكيم عروب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		– ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية	بدون تغيير	حكيم عروب	بدون تغيير	بدون تغيير	
04	– مساعدو الصحة المجازون من الدولة	- مساعد الصحة مجاز من الدولة	مصطفى بوعدي رئيسا حكيم عروب ابراهيم بوچات	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
05	– الممرضون المساعدون	- ممرض مساعد من الدرجة الممتازة - ممرض مساعد من الدرجة الأولى - ممرض مساعد من الدرجة الثانية	بدون تغيير	حكيم عروب	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
06	– مساعدو الصحة الإعداديون – المعاونون الصحيون	– مساعد الصحة إعدادي ممتاز	بدون تغيير	حكيم عروب	بدون تغيير	بدون تغيير	
		- مساعد الصحة إعدادي - – معاون الصحة – معاون الصحة ممتاز	بدون تغيير	حكيم عروب رشيد شعشوع	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم : العيون – بوجدور

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
12	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة -عون عمومي خارج الصنف -عون عمومي الصنف الأول	بدون تغير	حكيم عروب	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
		-عون عمومي الصنف الثاني -عون عمومي الصنف الثالث -عون عمومي الصنف الرابع	بدون تغير	حكيم عروب	بدون تغير	بدون تغير	
13	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	بدون تغير	حكيم عروب رشيد شعشوع	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة المكلفة بالشباب

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5106 بتاريخ 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) الصفحة 1619

قرار لكاتب الدولة المكلف بالشباب رقم 634.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 16.98 الصادر في 9 ديسمبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة

بدلا من :

الجدول الملحق بالقرار رقم 634.03 بتاريخ 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 16.98 الصادر في 9 ديسمبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مفتش قسمي رئيس أستاذ التعليم العالي المؤهل أستاذ التعليم العالي أستاذ مساعد الأطباء	مفتش قسمي رئيس أستاذ التعليم العالي المؤهل أستاذ التعليم العالي أستاذ مساعد الأطباء من الدرجة الاستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس : عمر بنموسى محمد حران	" " " "	محمد قعاش عبد الحفيظ اسماعيلي	" " " "
2	المفتشون المهندسون الإعلاميون المحللون الأطباء	مفتش قسمي مهندس الدولة مهندي معماري إعلامي مختص محلل منظم الأطباء من الدرجة الإستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس : محمد توراني عبد الرحيم الداودي	" " " "	بوشعيب العرجاوي محمد ناصف	" " " "

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقـرأ :

الجدول الملحق بالقرار رقم 634.03 بتاريخ 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتميم القرار رقم 16.98 الصادر في 9 ديسمبر 1997 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مفتش قسمي رئيس أستاذ التعليم العالي المؤهل أستاذ التعليم العالي أستاذ مساعد الأطباء	مفتش قسمي رئيس أستاذ التعليم العالي المؤهل أستاذ التعليم العالي أستاذ مساعد الأطباء من الدرجة الاستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس : عمر بنموسى محمد حران	محمد قعاش عبد الحفيظ اسماعيلي	" " " " " " " "	" " " " " " " "
2	المفتشون المهندسون الإعلاميون المحللون الأطباء	مفتش قسمي مهندس الدولة مهندي معماري إعلامي مختص محلل منظم الأطباء من الدرجة الإستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس : محمد توراني عبد الرحيم الداودي	بوشعيب العرجاوي محمد ناصف	" " " " " " " "	" " " " " " " "
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة			الباب الثاني : ممثلو الموظفين		
اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
23	ممثل الأطباء	ممثل قسمي رئيس ممثل قسمي الأطباء من الدرجة الاستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس : عبد الغني بنمسعود أحمد البوجدايني	عبد العزيز المروسي عبد القادر خضور	" "	" "	" "	" "
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
44	ممثل مشرف مساعد مهندس مهندس الأطباء	ممثل قسمي رئيس ممثل قسمي ممثل مشرف مساعد مهندس الدولة مهندس تطبيق الأطباء من الدرجة الاستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة	الرئيس : فؤاد الذكوري محمد ناصف عبد المولى لمسبوي	إبراهيم الصباجي محمد نادي حسن أمنزول	" " "	" " "	" " "	" " "
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
49	ممثل الأطباء	ممثل قسمي رئيس ممثل قسمي الأطباء من الدرجة الاستثنائية الأطباء خارج الدرجة الأطباء من الدرجة الممتازة الأطباء من الدرجة الأولى	الرئيس : الخمدي مولاي المختار عبد الله أكناوي	شكيب جوريو لطيفة الفيلي	" " "	" " "	" " "	" " "
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.